عقب تشرفه بزيارة صاحب السمو برفقه النائب العدساني

# الغانم : أزمة استجواب الصبيح انتهت .. ووزيرة الشؤون اتخذت الإجراءات المطلوبة

■ جلسة خاصة 25 الجاري إضافة إلى الجلسة الأخرى المقدمة من بعض النواب في 24 من الشهر نفسه

كشف رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم عن انتهاء أزمة الاستجواب ، الذي كان النائب رياض العدساني يزمع تقديمه أمس إلى وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل وزيرة الدولة للشؤون الاقتصادية هند الصبيح ، وذلك عقب زيارة تشرف بالقيام بها إلى صاحب السمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد ، وبرفقته النائب العدساني .

وقال الغانم في تصريح للصحافيين بمجلس الأمة : تشرفت بلقاء سمو الأمير ، حيث ان كلفني سموه رسميا بتمثيله في افتتاح كاس العالم المقام في روسيا اليوم الخميس ، مشيرا إلى انه نتج عن تلك الزيارة العديد من الإيجابيات التي ستتحقق نتائجها في الأيام القادمة.

أضاف أن وزيرة الشؤون هند الصبيح اتخذت الإجراءات المطلوبة وفق الأطر الزمنية المطلوبة ، لمعالجة محاور الاستجواب الذي كان سيقدمه النائب رياض العدساني أمس الأربعاء .

وأكد الرئيس الغانم ان الاستجواب وسيلة وليس غاية ، واعتقد انه لم تكن نقاط خلاف كبيرة بين الوزيرة الصبيح والنائب العدساني ، وتم التفاهم في القضايا التي كانت مطروحة وسيتم علاجها وفق الأطر الزمنية.

وأشار الغانم إلى وجود جلسة خاصة في 25 من الشهر الجاري، بالإضافة إلى الجلسة الأخرى المقدمة من النواب في الـ 24 من الشهر الجاري.

من جهته قال النائب رياض العدساني إنه تشرف بدعوة صاحب السمو ولقائه أمس ، بحضور رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم، متوجها بالشكر إلى سمو الأمير ، لحرصه على قضايا البلد.

وأوضح العدساني انه بالنسبة للاستجواب الذي كان موجها إلى وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل ووزيرة الدولة للشؤون الاقتصادية هند الصبيح ، فالحكومة ستتخذ الإجراءات اللازمة.

وأفاد بأن الاستجواب كامل ومتكامل وكان يقترض تقديمه أمس الأربعاء ، مبينا أن الحكومة اتخذت إجراءات وفي انتظار التنفيذ. أضاف أن حرية الرأي مكفولة وبدليل أنني لم أرفع قضية على أي شخص، ولكن الإساءة للدين، والمساس به، أمر غير مقبول إطلاقا، لذلك على الحكومة تطبيق القانون وستقوم بهذا الدور ونحن ننتظر التنفيذ.

وأشار إلى انه بالنسبة للمحور الثاني من الاستجواب، فإن الحكومة ستقوم بالأخذ بالاعتبار في لجنة الخدمات بمجلس الوزراء ، أن يكون هناك فصل بينها وبين ديوان المحاسبة.

وبين أنه طلب من الوزيرة المختصة التي يفترض ان يقدم لها الاستجواب أن تقوم بالإجراءات اللازمة ، وترفع تقريرا إلى لجنة الميزانيات البرلمانية.

وأكد العدساني أن جميع هذه الإجراءات سوف تتم وانه سيكون عونا للمصلحة العامة ، مجددا شكره إلى سمو الأمير وحرصه على قضايا البلد، وتحمله مهام خارج البلاد، راعيا الله ان يعيد على سموه هذا الشهر بالصحة والسلامة ، وان يحفظ الله هذا البلد من كل مكروه.

مرزوق الغانم

■ في انتظار التدابير التي تعهدت بها الصبيح حول المحاور التي تضمنها استجوابي

■ حرية الرأي مكفولة لكن الإساءة للدين والمساس به أمر غير مقبول إطلاقًا

اعتبرها وجهًا من أوجه هدر المال العام

# الكندري : خسارة القضايا المرفوعة ضد الوزارات تكبد الدولة خسائر فادحة

عيسى الكندري

وجه نائب رئيس مجلس الأمة عيسى الكندري سؤالا إلى 9 وزراء بشأن خسارة عديد من القضايا المرفوعة من وضد الوزارات والتعويضات المترتبة على هذه الخسارة خلال السنوات العشر الماضية.

ووجه الكندري سؤاله إلى وزراء النفط والكهرباء والماء، والشؤون الاجتماعية والعمل ووزيرة الدولة لشؤون الاقتصادية، ووزيرة الدولة لشؤون الإسكان ووزيرة الدولة لشؤون الخدمات، والصحة، والمالية، ونائب رئيس مجلس الوزراء لشؤون مجلس الوزراء، والتجارة والصناعة، والإعلام وزير الدولة لشؤون الشباب، والتربية ووزير التعليم العالي.

ونص السؤال على ما يلي:

إن خسارة القضايا المرفوعة ضد الوزارات والجهات الحكومية التابعة لها، تكبد خزانة الدولة خسائر فادحة وهي تعد وجها من أوجه هدر المال العام، لا سيما في ظل ما يترتب على تلك الأحكام من مصاريف وتعويضات.

ولا شك أن تنامي حجم القضايا المرفوعة ضد الجهات الحكومية وارتفاع أعداد القضايا الصادرة ضدها ينال من سمعة تلك الجهات، مشيرًا إلى أن ذلك يمثل خللا في الأداء المؤسسي وخطرًا على ميزانية الدولة.لذا يرجى تزويدي وإفادتي بما يلي:

1 - كم عدد القضايا التي خسرتها الوزارات والجهات التابعة لها خلال السنوات العشر الماضية، وكم عدد القضايا التي كسبتها خلال نفس الفترة؟ وما إجمالي القضايا المرفوعة من الوزارة والجهات التابعة لها أو ضدها؟

2 -ما إجمالي الغرامات والتعويضات المالية التي ترتبت على خسارة الوزارة والجهات التابعة لها للقضايا وصدور أحكام ضدها، وذلك خلال السنوات العشر الأخيرة؟

3 -هل قامت الوزارة بدراسة أسباب خسارة تلك القضايا؟ وهل قامت باتخاذ خطوات جادة لمعالجة هذه الأسباب ووقف نزيف المال العام، ومن المسؤول عن خسارة هذه القضايا؟ وما الإجراءات التي اتخذت حيال ذلك؟

بعد بروز ظاهرة ضعف أمانة البحث العلمي

# الدلال للعازمي: ما آليات تقييم الأبحاث والدراسات العلمية في الجامعة و«التطبيقي»؟

■ هل يوجد ضوابط في شأن التعامل مع السرقات بالدراسات ورسائل الماجستير ؟

محمد الدلال

وجه النائب محمد الدلال سؤالاً إلى وزير التربية وزير التعليم العالي عن آليات تقييم الأبحاث والدراسات العلمية في الجامعة والتطبيقي.

وقال في سؤاله: إن من أهم علامات وارتفاع مؤشر التعليم في دولة الكويت ثبات وتميز الأساس التعليمي وقوة الأداء التعليمي من خلال قوة أداء أعضاء هيئة التدريس وقوة الأبحاث العلمية التي تصدر من أعضاء هيئة التدريس وضمان عدم وجود مآخذ أو سلبيات أو ضعف في النظم تساهم في عرقلة المسيرة التعليمية والنتيجة والقبول لمن هو مؤهل لتولي مهمة التدريس في جامعة الكويت والمؤسسات التعليمية الأخرى ، ومن أبرز السلبيات في جامعة الكويت والمؤسسات التعليمية الأخرى بروز ظاهرة ضعف أمانة البحث العلمي عند البعض ويثار بشأن السرقات العلمية عند البعض الآخر الامر الذي يعد من السلبيات التي تتطلب المواجهة القانونية والإدارية والعلمية.

وطالب نزويده بالآتي:

-1 هل يوجد آليات أو نظم أو ضوابط تحكم اعتماد أو تقييم الأبحاث والدراسات العلمية في جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب وضمان سلامتها وأمانتها العلمية والأكاديمية.

-2 هل يوجد آليات أو نظم أو إجراءات في شأن التعامل مع السرقات العلمية في الأبحاث والدراسات ورسائل الماجستير والدكتوراه التي تقدم من الطلبة وأعضاء هيئة التدريس للترقية في كل من جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب مع تزويدي بنسخة من تلك النظم واللوائح في هذا الشأن.

-3 هل وصل إلى علم واطلاع الإدارة في جامعة الكويت أو الإدارة في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي وجود سرقات علمية في الأبحاث والدراسات التي تقدم بها أعضاء هيئة التدريس منذ عام 2015 وحتى تاريخه، مع ارفاق الأقسام العلمية والأكاديمية التي تقدمت بالشكاوى أو البلاغات أو الإخطارات في هذا الشأن وما هي إجراءات الإدارة في جامعة الكويت او الإدارة في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب أو الوزارة بالتعامل مع تلك التي تمت في هذا الشأن.

-4 هل يوجد دعاوى قضائية مختصمة فيها إدارة جامعة الكويت أو كلياتها أو اقسامها العلمية مرتبطة بقضايا أو شكاوى أو بلاغات متعلقة بالسرقات العلمية أو البحثية لأعضاء هيئة التدريس في كل من في جامعة الكويت أو الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، مع تزويدي بقائمة من تلك الدعاوى والتي ما زالت متداولة منذ عام 2015 وحتى تاريخه أو حتى تلك التي انتهت خلال هذه الفترة.

-5 يرجى بيان مدى صحة وجود مخالفات أو تجاوزات أو سرقات علمية تتعلق بالأبحاث العلمية أو عدم تحقيق متطلبات الترقية في قسم اللغة العربية بجامعة الكويت منذ عام 2016 وحتى تاريخه مع بيان إجراءات الإدارة الجامعية والقانونية والإدارية في هذا الشان.

-6 يرجى إفادتي بشأن تطورات ملف الشهادات العلمية المشتبه بعدم صحتها علمياً وأكاديميا والتي هي محل تحقيق في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب سواء كان لبعض الجامعات في أثينا أو الفلبين أو غيرها من الدول مع بيان إجراءات وزارة التعليم العالي والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب في التفاعل مع هذا الملف المهم في إطار حفظ الحقوق وبيان صحة ما يثار من عدمه وتحقيق العدالة للجميع.

■ ما هي تطورات ملف الشهادات العلمية المشتبه بعدم صحتها علمياً وأكاديمياً

على أن يمثل كل دائرة 25 نائباً

# المويزري يقترح تقسيم الكويت إلى دائرتين انتخابيتين

■ لكل ناخب الحق في الإدلاء بصوتين لمرشحين اثنين في الدائرة المقيد بها

شعيب المويزري

أعلن النائب شعيب المويزري انه تقدم باقتراح بقانون بشأن تعديل القانون رقم 42 لسنة 2006 بشأن إعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة والمعدل بالمرسوم بقانون رقم 20 لسنة 2012، لتقسيم الكويت إلى دائرتين انتخابيتين فقط، يمثل كل دائرة 25 ناخبًا.

ونص الاقتراح على ما يلي:

مادة أولى: تقسم الكويت إلى دائرتين انتخابيتين لعضوية مجلس الأمة ويمثل كل دائرة 25 نائبًا وفقا للتالي:

– الدائرة الانتخابية الأولى: ويمثلها 25 نائبًا وتضم ثلاث محافظات هي: (محافظة العاصمة) و(محافظة الفروانية) و(محافظة الجهراء) وتضم جميع المناطق التابعة لكل محافظة .

– الدائرة الانتخابية الثانية: ويمثلها 25 نائبًا وتضم ثلاث محافظات هي: (محافظة الأحمدي حولي) و(محافظة مبارك الكبير) وتضم جميع المناطق التابعة لكل محافظة.

مادة ثانية: يكون لكل ناخب حق الإدلاء بصوتين لمرشحين اثنين من المرشحين في الدائرة المقيد بها، ويعتبر باطلا التصويت لأكثر من هذا العدد.

مادة ثالثة: يلغى القانون رقم 42 لسنة 2006 بشأن إعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة والمعدل بالمرسوم بقانون رقم 20 لسنة 2012.

مادة رابعة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ونصت المذكرة الإيضاحية على ما يلي:

أكد دستور دولة الكويت عددًا من المبادئ التي تعد عماد المجتمع وتحفظ كيانه وأهمها العدالة والمساواة بين أفراد المجتمع ونصت المادة «7» من الدستور الكويتي على أن «العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين» وكذلك نصت المادة «29» من الدستور الكويتي على أن «الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين».

و بموجب المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 2012، تم تعديل القانون رقم 42 لسنة 2006 بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، وقد نص القانون بعد تعديله على أن تنتخب كل دائرة عشرة أعضاء للمجلس على أن يكون لكل ناخب حق الإدلاء بصوته لمرشح واحد في الدائرة المقيد بها ويعتبر باطلا التصويت لأكثر من هذا العدد، كما نص ذات القانون على تقسيم الكويت الى خمس دوائر انتخابية.

وحيث إن الممارسة العملية كشفت خللا في القانون الحالي في ظل غياب العدالة والمساواة بين أفراد المجتمع بسبب طريقة توزيع الدوائر الانتخابية فضلا عما أفرزه النظام الانتخابي الحالي من سلبيات على مستوى تقسيم المجتمع الكويتي وتفتيته .

وطبقًا للنظام الانتخابي الحالي (الدوائر الخمس) فنلاحظ عدم وجود عدالة في تقسيم الدوائر فكل دائرة يمثلها 10 أعضاء منتخبون بغض النظر عن الفوارق الكبيرة في عدد الناخبين من دائرة الى أخرى، ولو نظرنا إلى عدد الناخبين في الدوائر الخمس الحالية وفقا لما نشرته وسائل الإعلام سنجد أن الدائرة الانتخابية الخامسة ( والتي تضم محافظتي الأحمدي ومبارك الكبير) جاءت في المرتبة الأولى، حيث بلغ عدد ناخبيها 153810 اصوات، تلتها الدائرة الرابعة ( التي تضم محافظتي الفروانية والجهراء ) بعدد 140445 صوتا.

■ المممارسة العملية كشفت خللًا في القانون الحالي في ظل غياب العدالة والمساواة

لمدة تجاوزت الـ 50 يوماً

# الصالح يسأل الحجرف عن احتجاز بحارة في ميناء الدوحة

وجه النائب خليل الصالح سؤالا إلى وزير المالية د.نايف الحجرف عن احتجاز بحارة في ميناء الدوحة وقال في مقدمته : نمى إلى علمي أن أحد المسؤولين في ميناء الدوحة دأب على اتخاذ قرارات باحتجاز بحارين بشكل يخالف الإجراءات المعمول بها في إدارة الجمارك وأن آخر هذه الحالات تمثلت في احتجاز مجموعة من البحارة و3 (لنجات) في الميناء لمدة تجاوزت الـ 50 يوما.

وأضاف في سؤاله إنه بالرغم أن هذه الإجراءات لا تمت بصلة للوائح والقوانين المعمول بها فضلا عن أن بعض البحارة يتم احتجازه في ظروف احتجاز غير انسانية دون سند إلا أن المعلومات المتوافرة تفيد بعدم اتخاذ إدارة الجمارك أي إجراءات إزاء هذه المخالفات الجسيمة التي تسيء إلى سمعة الكويت.

وطالب إفادته بالآتي:

1. هل يسمح قانون الجمارك بالتحفظ على الاشخاص أصحاب (اللنجات) في حال وجود مخالفات تتعلق بنوعية البضائع؟ وما الحالات التي يسمح القانون فيها باحتجاز البحارة؟

2. هل تلقت الادارة العامة للجمارك اي شكاوى ضد احد المسؤولين في الميناء تتعلق بسوء معاملته للبحارة في ميناء الدوحة؟ وهل تحققت الإدارة من صحة الفيديو المتداول على وسائل التواصل بشأن احتجاز بعض البحارة في ظروف غير إنسانية ومن دون سند قانوني؟

خليل الصالح